ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد: 07 العدد03(2022) ص791-802

ضبط الأنشطة الفضائية: احتكار أم تنافسية؟

Control of Space activities: monopoly or competition?

د-زايدي أمال *
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2
amelzaidi11@gmail.com

د-أمقران راضية
كلية الحقوق جامعة الجزائر1
radiadroimr1@hotmail.com

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
29 اوت 2021
تاريخ القبول:
22 جانفي 2022

الكلمات المفتاحية:
- ✓ الأنشطة الفضائية،
- ✓ احتكار الدولة،
- ✓ لوكالة الفضائية الجزائرية،

الملخص:

للأنشطة الفضائية أهمية استراتيجية بالنسبة لمختلف دول العالم حيث يشكل الفضاء الخارجي اطارا للتنافس بينها لتعظيم قدراتها الاقتصادية والعلمية والحفاظ على أمنها ..ولقد خصصنا هذه الورقة البحثية لدراسة الضبط القانوني للنشاطات الفضائية الذي يتميز باحتكار الدولة له في التشريع الجزائري وهو ما كرسه قانون الأنشطة الفضائية لسنة 2019. مما ترتب عليه التزام الدولة بكل ما ينتج عن ممارستها. في حين الفضاء الخارجي متاح لتنافس وهذا ما يثير التساؤل حول مقدار المنافسة الحرة المحققة ومدى توافر الشروط التنافسية لمنح الفرص المتساوية للدول. واستخلصنا أن الجزائر بسنها قانونا الأنشطة الفضائية خطت خطوة نحو الاهتمام بهذا المجال ونصبوا أن يتم وضع تنظيم قانوني فعال لاقتصاد الفضاء.

Article info

Received
29 August 2021
Accepted
22 January 2022

Keywords:
- ✓ *space activities،*
- ✓ *state monopoly،*
- ✓ *Algerian space agency*

Abstra ct :

Outer space Forms a Framework for compétition between countries to maximise their economic and scientific strength and maintain their Security. We have devoted This research Paper to studying how the légal control of space activities. which Is characterized by the state Monopoly of these activities due to its strategic nature internally. which is enshrined in the first Law of space activities in Algeria in 2019. However. the compétition That exists between countries as well as with the private sector in outer space. We concluded that a law Algerian space activity is a sign of Algerian lawmaker's interest in this vital sector as a basis for developing an effective legal regulation of the space economy

* المؤلف المرسل

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

1.مقدمة:

تستحوذ الأنشطة الفضائية على جزء كبير من حياتنا المعاصرة التي أصبحت تعتمد على تقنيات الاقمار الصناعية وما تقدمه علوم الفضاء. ورغم أن معظم الصناعة الفضائية لا زالت مقصورة على عدد قليل من دول العالم المتقدم بما فيها الصين. فقد توجهت اهتمامات الدول المختلفة في السنوات الاخيرة إلى ولوج اقتصاد الفضاء نظرا لأهميته الإستراتيجية والاقتصادية. إذ يساهم القطاع الخاص بالنسبة الاكبر من التمويل المالي لهذه الانشطة حسب تقارير بنوك دولية ويرتقب أن يتجاوز حجم الصناعة الفضائية تريليون دولار خلال سنة 2040 ستمثل مساهمة الحكومات فيها 17 بالمئة فقط. (هشام م.، 2020)

فقد كان قانون الأنشطة الفضائية لفترة طويلة يعتبر جزءا من قانون الفضاء الذي يشكل موضوعا من موضوعات القانون الدولي العام. لكن تطور الممارسات الفضائية في الدول المتقدمة أدى الى جعله أكثر ارتباطا بالقانون الخاص بالنظر الى مظاهر اكتساب الانشطة الفضائية لطابعها التجاري وفتح المجال للقطاع الخاص للاستثمار فيها. (laurence r. , 2005)

تتمثل الأنشطة الفضائية اساسا في إطلاق الصواريخ الفضائية نحو الاجرام السماوية والاجرام السماوية هي كل نجم او كوكب او فلك طبيعي وكذا الحقوق التي قد تكتسبها الدول التي أطلقت الصاروخ او القمر الصناعي والالتزامات التي تقع عليها. (شارل، قانون الفضاء، 1982، صفحة 9)

ويعد البحث في النظام القانوني للأنشطة الفضائية موضوعا معقدا يطرح اشكالات قانونية متعددة تنتج عن العناصر التالية:

- الطبيعة الدولية للعلاقات القانونية التي تتم في الفضاء الخارجي نظرا لقيامها على مبدأ حرية الاستغلال تعمل الدول في إطار هذه الحرية على ضمان احترام التزاماتها التي تفرضها عليها قواعد القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة والاتفاقيات الدولية المتعلقة باستغلال الفضاء. أهم هذه الاتفاقيات معاهدة الفضاء عام. (إتفاقية الفضاء، 1967) ولقد صادقت عليها الجزائر سنة 1991 (المرسوم الرئاسي رقم 91-324، 1991) . وكذا اتفاقية المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية ويطلق عليها اختصارا تسمية اتفاقية المسؤولية عام 1971. (اتفاقية المسؤولية ، 1971) والتي وقعت عليها الجزائر سنة 1972 وصادقت عليها سنة 2006. (المرسوم الرئاسي، 2006) . إذ يعد ابرام هذه الاتفاقيات كان نتيجة جهود المجتمع الدولي الذي كان عليه أن يواجه العديد من الإشكاليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تنتج عن استغلال الفضاء الخارجي خاصة في ظل النزاعات الايديولوجية بين الدول المهيمنة على الأنشطة الفضائية.

- المبادئ التي يقوم عليها استغلال الفضاء والتي تتمثل اساسا في مبدأ حرية الفضاء ومبدأ عدم التملك وعلاقتهما بمبدأ سيادة الدول على مجالها الجوي وتطرح هنا اشكالية تحديد الحد الفاصل بين المجال الجوي والمجال الفضائي للدولة. اذ لا يوجد تحديد لحدود الفضاء كما لا يوجد تحديد دقيق للحدود الفاصلة بين الفضاء الجوي الذي يخضع لسيادة الدولة التي تقع تحته والفضاء الخارجي الذي يحكمه مبدأ الحرية. (بن حمودة ، 2009، صفحة 38)

لهذا برز اهتماما متزايدا من طرف الدول لإصدار تشريعات داخلية تنظم الأنشطة الفضائية وقد انخرطت الجزائر في هذا المسار بإصدارها لقانون ينظم النشاطات الفضائية وهو القانون رقم 19-06 (قانون النشاطات الفضائية، 2019)والذي كرس احتكار الدولة لممارسة الانشطة الفضائية في المادة 5 منه وأوكل مهمة تنفيذ السياسة الفضائية للدولة للوكالة الفضائية الجزائرية من خلال نص المادة 6 منه.

ومما سبق استخلاصنا الإشكالية التي ستكون محل تحليل في هذه الدراسة والتي تتمحور حول ما يتميز به التنظيم القانوني للأنشطة الفضائية في الجزائر من جمع بين الاحتكار الحصري للدولة داخليا وحرية التنافس في الفضاء الخارجي، مدى تمكنه من الموازنة بين احتكار الدولة للأنشطة الفضائية وامكانية كسب الجزائر لرهان التنافسية في الفضاء الخارجي القائم على مبدأ حرية الفضاء باعتباره سوق مستقبلي واعد؟

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

للإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا المنهجين التحليلي والمقارن وقسمنا هذا البحث إلى قسمين، خصصنا القسم الأول من الدراسة للبحث في احتكار الدولة للأنشطة الفضائية في التشريع الجزائري، أما القسم الثاني فقد تناولنا فيه التنافس الحر في الفضاء الخارجي.

2. تكريس احتكار الدولة لممارسة الانشطة الفضائية في الجزائر:

يعتبر الفضاء الخارجي مجالا قانونيا جديدا حيث سن المشرع قواعد قانونية لتنظيم نشاط الانسان في البر والبحر والجو. ومنذ منتصف القرن الماضي بذلت جهود حثيثة لوضع قواعد قانونية تنظم المجال الفضائي. فالأنشطة الفضائية من الناحية القانونية لها مجال واسع اذ انها بطبيعتها ذات طابع دولي ولهذا تعتبر محل تنظيم دولي محكم من خلال الاتفاقيات الدولية كما ان الامم المتحدة تولي اهمية خاصة للإشكالات القانونية التي تطرحها هذه الانشطة وفي هذا الإطار وسعت نطاق مسؤولية الدولة المطلقة.

وقانون الفضاء يخص التنظيم الدولي للفضاء الخارجي عن طريق الاتفاقات والمواثيق الدولية فيما يخص قواعد ومبادئ القانون الدولي وبهذا فهو يختلف عن قانون الأنشطة الفضائية

وقد سعت بعض التشريعات الوطنية الى تنظيم هذه الأنشطة وأولت تأطيرها اهتماما خاصا. فقد كان التشريع الأمريكي سباقا في هذا الإطار بتنظيمه للأنشطة الفضائية لأشخاص القانون الخاص الخاضعين للقانون الامريكي سنة us commercial Law 1984. في حين أن المشرع الفرنسي لم يصدر قانون مماثل إلا في سنة 2008 وهو القانون رقم 2008-518 (Gaubert, 2017) .كما أن المشرع الأمريكي أصدر في سنة 2015 قانون المنافسة في مجال عمليات الاطلاق التجارية والذي سعى من خلاله الى تحفيز القطاع الخاص للمشاركة في عمليات إطلاق الاقمار الصناعية. (Henry & Kertzefeld, 2020)

وفي الجزائر، رغم أنه تم وضع برنامج فضائي جزائري منذ سنة 2002 وأسست الوكالة الفضائية الجزائرية وتم إطلاق العديد من الاقمار الصناعية لم تصدر الجزائر قانونا للأنشطة الفضائية إلا في سنة 2019، والذي لم يفتح المجال للقطاع الخاص لممارسة هذه الأنشطة.

سوف نتطرق الى مضمون الاحتكار الحصري للأنشطة الفضائية ثم إلى مسؤولية الدولة عن مخاطر الأنشطة الفضائية كنتيجة للاحتكار الحصري.

1.2 مضمون احتكار الدولة للأنشطة الفضائية في الجزائر:

تم تبرير احتكار الانشطة الفضائية في الجزائر الى اعتبارها قطاعا استراتيجيا وتتولى الوكالة الفضائية الجزائرية القيام بهذه الانشطة بصفة حصرية.

-البعد الاستراتيجي للأنشطة الفضائية:

يرتبط القيام بالأنشطة الفضائية بمركز الدولة الاقليمي والدولي خاصة في مجال تكنولوجيات الاعلام والاتصال والتسابق في مجال الطاقات المتجددة. وقد حضي هذا المجال بالاهتمام الواسع في إطار ارساء ديناميكية بغرض تنمية القدرات التكنولوجية للدول في مجال استخدام الفضاء لأغراض سلمية. لهذا تسعى مختلف الدول الى بناء استراتيجية حقيقية لتحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية محورية بالنسبة لها.

وتتعلق الانشطة الفضائية بإطلاق الأجسام الفضائية واتخاذها مدار في الفضاء وكذا رجوعها الى الأرض. فلم تتطرق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون الفضاء لتعريف الانشطة الفضائية، حيث تناولت في مادتها الاولى ذكر صور هذه الانشطة فقط " يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية ..." في حين عرفها المشرع الجزائري قام ضمن قانون الأنشطة الفضائية الجزائري بموجب نص المادة الثالثة كما يلي: 'النشاطات الفضائية هي نشاطات الدراسة والتصميم والتصنيع والتطوير والاطلاق والطيران والتوجيه والتحكم في الاجسام الفضائية وعودتها "

وتتمحور الانشطة الفضائية حول الممارسات الواردة على الاجسام الفضائية والتي يعد أهمها إطلاقها، لهذا اهتمت الاتفاقيات الدولية بتعريف دولة الاطلاق اذ عرفتها اتفاقية المسؤولية في مادتها الاولى " يقصد بتعبير دولة الاطلاق ما يلي:

-الدولة التي تطلق والتي تدير امر إطلاق جسم فضائي

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

- الدولة التي يستخدم اقليمها او تستخدم منشآتها في إطلاق جسم فضائي.

كما ان قانون الانشطة الفضائية الجزائري عرف دولة الاطلاق بنفس التعريف في الفقرة السادسة من المادة الرابعة منه. ويرجع الاهتمام بتحديد مفهوم دولة الاطلاق لأنها المسؤولة عن عمليات الاطلاق سواء تعلق الامر بأجسام فضائية تملكها او بأجسام مملوكة لدول او اشخاص معنوية اخرى. وهذا ما دفع بعض التشريعات الى قصر ممارسة الأنشطة الفضائية على اقليمها للدولة فقط وهذا ما كرسه قانون الانشطة الفضائية الجزائري في مادته السادسة. وهذا الاحتكار تترتب عليه مسؤولية الدولة عن الاضرار الناتجة عن ممارسة هذا النشاط.

والعبرة من تكريس الاحتكار هو إبقاء هيمنة الدولة على هذا القطاع باعتباره قطاعا إستراتيجيا وحيويا بالنسبة لها ويتجلى ذلك في الابعاد الاستراتيجية التالية: (مهملي ، 2019، الصفحات 4-8)

- تعزيز سيادة الدولة على المجال الفضائي وفرص استغلال الفضاء للأغراض السلمية
- التحكم في تكنولوجيات الفضاء والاستغلال الذاتي
- الوقاية من الكوارث الطبيعية واستخدام تكنولوجيات الفضاء في ادارة مخاطر الكوارث الفضائية
- تسهيل عملية التنقيب على الثروات الطبيعية
- ارتباط الصناعة الفضائية بمجال الاتصالات وخدمات البث الاذاعي والتلفزي والانترنت.
- ترشيد النفقات وخلق مصادر ثروة جديدة
- تنمية القطاع الفلاحي. إذ أن النشاط الفضائي يوفر أمكانية البحث وبكل دقة عن مدى توافر الموارد الطبيعية ونوعيتها عن طريق إجراء مسح للمناطق المراد الاستثمار فلاحيا فيها. هذه المعلومات تتعلق بنوع وكمية وطبيعة الموارد الطبيعية المتوفرة في المنطقة من يحقق إمكانية بناء فلاحة حديثة ترتكز على معلومات علمية دقيقة. (thinon, 2001)

وعليه يظهر أن الأنشطة الفضائية تعتبر قطاعا حيويا لكل دولة من دول العالم وتحتاج الى امكانيات وهذا ما أدى الى عدم قدرة القطاع الخاص على القيام بهذا النشاط في الدول النامية، ولهذا اعتبر أن احتكار الدولة لهذا القطاع أمر ضروري، وحتى في الدول المتقدمة التي تملك قطاعا خاصا قويا تبقى الدولة المطلقة مسؤولة عن الاضرار التي يسببها القطاع الخاص طبقا لقواعد اتفاقية المسؤولية. (بن حمودة ، 2009، صفحة 50)

- الوكالة الفضائية الجزائرية المكلفة حصريا بممارسة الأنشطة الفضائية في الجزائر:

اهتمام الجزائر من الناحية المؤسساتية بالمجالات ذات الصلة بالنشاط الفضائي بدأت بوادره بعد الاستقلال، ففي سنة 1967 تم إنشاء المعهد الوطني للخرائط الذي أصبح يطلق عليه ابتداء من سنة 1998 تسمية المعهد الوطني للخرائط والاستشعار عن بعد. والذي عمل على رسم خرائط طبوغرافية لكامل التراب الوطني وكذا تقنيات الاستشعار عن بعد والتصوير الجوي. كما أنشئت المدرسة الوطنية للعلوم الجيود سية سنة 1976 وكانا كلاهما تابعين لوزارة الدفاع الوطني. وفي سنة 1987، تم تحويل المدرسة إلى مركز الوطني للتقنيات الفضائية وتم إنهاء تبعيتها لوزارة الدفاع الوطني وألحقت بالمحافظة العليا للبحث العلمي، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-81 المؤرخ في 14 أفريل 1987. (هشام ق.، 2020) . في حين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-263 (المرسوم الرئاسي 03-263، 2003) تم إلحاق المركز الوطني للتقنيات الفضائية برئاسة الحكومة نظرا للمهام الاستراتيجية التي أوكلت له.

إذ يتولى مهمة القيام بأعمال البحث والدراسة في مجال التقنيات الفضائية والعلوم الجيود سية. كما اضطلع بإبرام صفقات واتفاقات تجارية يتم بموجبها تقديم خدمات خاصة باستعمال التقنيات الفضائية والمجالات ذات الصلة.

وفي سنة 2007 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-150 تم حل المعهد وتحويل حقوقه وممتلكاته ومستخدميه للوكالة الفضائية الجزائرية. (المرسوم التنفيذي رقم 07-150، 2007).

وفيما يخص الهيئة الوصية على الوكالة الفضائية فبموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-48 وضعت لدى رئيس الحكومة. تم تعديله سنة 2006 بالمرسوم الرئاسي رقم 06-189 (المرسوم الرئاسي 06-189، 2006) وتم وضعها لدى وزير البريد

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وتكنولوجيات الاعلام والاتصال. أما في سنة 2016 فقد صدر مرسوم رئاسي أخر يغير الوصاية على الوكالة الفضائية الجزائرية وهو المرسوم الرئاسي رقم 16-47 (المرسوم الرئاسي 16-74، 2016) ووضعت بموجبه الوكالة لدى الوزير الأول.

هذا الاهتمام بإنشاء المؤسسات التي تنشط في مجال الأنشطة الفضائية وربطها أولا بوزارة الدفاع الوطني ثم بالمحافظة العليا للبحث العلمي وبعدها برئاسة الحكومة فوزارة البريد ثم برئاسة الوزراء يستخلص منه الدور المحوري والاستراتيجي لهذه الأنشطة. والمكلف الأساسي بتنفيذ هذا المسار المؤسساتي هي الوكالة الفضائية الجزائرية خاصة بعد حل المركز الوطني للتقنيات الفضائية.

إذ تأسست الوكالة الفضائية الجزائرية في 16يناير 2002 ومقرها بوزريعة بولاية الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-48 (المرسوم الرئاسي 02-48 ، 2002) .وهي مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، حيث يهدف عمل الوكالة في إطار ترقية الفضاء الجوي و استغلاله و استعماله السلمي إلى تدعيم الطاقات الوطنية بهدف ضمان امن المجموعة الوطنية. فتعد المسؤولة عن تنفيذ البرنامج الفضائي الوطني الجزائري. وتعمل الوكالة الفضائية الجزائرية التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي سالف الذكر لتدعيم البحث أكثر وإخراجه من الإطار النظري إلى الإطار التطبيقي. ولتكون بمثابة الأداة الحكومية لتنفيذ سياسة الدولة الجزائرية بخصوص دراسة واستغلال الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، وكذا إبرام مختلف اتفاقيات التعاون مع الدول التي يمكنها دعم البرنامج الفضائي.

ولقد صدر قانونها الأساسي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-12، (المرسوم التنفيذي رقم 04-12، 2004) وتم تعديله عدة مرات وذلك بالمرسوم التنفيذي رقم 07-151، (المرسوم التنفيذي رقم 07-151، 2007) وكذا بالمرسوم التنفيذي رقم 08-348، (المرسوم التنفيذي رقم 08-348، 2008) وأخيرا بالمرسوم التنفيذي رقم 10-292 (المرسوم التنفيذي رقم 10-292، 2010)

ويمكن إجمالا أن نبين أهم العناصر التي يتمحور حولها البرنامج الفضائي الجزائري: (الوكالة الفضائية الجزائرية، 2021)

- تصميم وإنجاز وإطلاق القمر الصناعي الجزائري "ألسات 1" بالتعاون مع المركز الفضائي البريطاني "ساري" في نوفمبر 2002
- تطوير المشاريع التطبيقية حول مختلف الاحتياجات الوطنية، الأخطار الطبيعية، متابعة الموارد.. وتعتمد أغلب هذه المشاريع على الصور الفضائية للساتل الجزائري "ألسات 1".
- تكوين قدرات علمية ذات مستوى عال وتجنيدها حول الجوانب التكنولوجية التطبيقية للبرنامج الفضائي.
- تطوير التعاون الدولي الذي يسمح بالتحولات التكنولوجية ونقل مختلف معارف الدول التي حققت نتائج إيجابية في هذا المجال.

فنطاق استغلال الفضاء في الجزائر حاليا لا تعكس الإمكانيات التي تتوفر عليها ر لذلك عملت على إنجاز نظام فضائي يستجيب لمختلف الاحتياجات عن طريق تطوير تقنيات استغلال النظام الفضائي في مجالات مراقبة الأرض لمعرفة الموارد الطبيعية وإدارتها وكذا حماية البيئة ومحاولة الحد من الأخطار الطبيعية، إلى جانب ذلك فان الاتصالات الفضائية تضمن الاستغلال المستقل سواء في الميدان المدني أو العسكري الهاتف الثابت والمحمول، البث التلفزي، الانترنت...

وتعد الجزائر من بين الدول التي انخرطت في مسعى استغلال الفضاء حيث انطلق البرنامج الفضائي الجزائري سنة 2002 والذي يشمل على ما يلي: (الوكالة الفضائية الجزائرية، 2021)

- إطلاق اول قمر الصناعي سنة 2002 وهو القمر السات 1
- إطلاق القمر الصناعي السات 2 في سنة 2010
- القمر الصناعي السات 1 ب في سنة 2016
- القمر الصناعي الكوم سات 1 في 2017 وهو اول قمر صناعي جزائري متخصص في مجال الاتصالات.

رغم هذه الجهود إلا أنها تبقى محدودة ولم ترقى بالأنشطة الفضائية في الجزائر لمواكبة الدول المتقدة وحتى عدد كبير من الدول النامية رغم الإمكانيات البشرية والمادية المعتبرة التي تتمتع

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

بها الجزائر. وما يدل على ذلك أن الجزائر صنفت في مراكز متأخرة في مؤشر جاهزية البيئة الرقمية في سنة 2019 احتلت المرتبة 98 من بين 121 دولة واحتلت المرتبة 100 من بين 120 دولة فيما يخص تدفق الانترنت الدولية ذات النطاق العريض.

في حين لم تصنف أصلا في مؤشر الجاهزية الفضائية في نسخته الثالثة سنة 2019. (هشام ق.، 2020). وقد تم إدراجها في مؤشر الجاهزية الفضائية في نسخته الرابعة سنة 2020 واحتلت مرتبة متأخرة وهي 107 من بين 134دول رتبت بعد كل الدول العربية ومعظم الدول الافريقية. (NIR 2020 countries, 2020)

2.2. مسؤولية الدولة عن الانشطة الفضائية كنتيجة للاحتكار

نتيجة لتكريس احتكار الدولة للأنشطة الفضائية شدد المشرع الجزائري مسؤوليتها عن الاضرار التي تنتج عنها وهذا ينسحم مع ما تم سنه في الاتفاقيات الدولية:

- **مسؤولية الدولة طبقا للاتفاقيات الدولية:** حسب الفقرة الاولى من المادة السادسة من معاهدة الفضاء فان الدول الاعضاء تتحمل المسؤولية الدولية عن جميع النشاطات القومية التي تباشرها في الفضاء الخارجي، سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية وعن تأمين مباشرة النشاطات القومية.

كما ألزمت الاتفاقية الدول المعنية بأن تفرض الإجازة والاشراف على نشاطات الهيئات غير الحكومية التي تتم في الفضاء الخارجي في الفقرة الثانية من نفس المادة.

وقد استقر الفقه والقضاء الدوليين على ان المسؤولية الدولية تقوم على ثلاث نظريات وهي: نظرية الخطأ، نظرية العمل الدولي غير المشروع ونظرية المخاطر او المسؤولية المطلقة. (بدر، 2018، صفحة 535)

والمسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية تقوم على أساس المخاطر بصفة كبيرة بحيث تترتب هذه المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن افعال لم يحضرها القانون، (خرشي، 2013، صفحة 8) كما أن لنظرية الخطأ حيز من التطبيق في حالات خاصة والدليل على ذلك ان الاتفاقية سالفة الذكر تناولت المسؤولية على أساس الخطأ (بن حمودة ، 2009، صفحة 29)

فحسب اتفاقية الفضاء في مادتها السابعة نجد أن مسؤولية الدولة تقوم عن كل الاضرار التي تنتج عن أنشطتها الفضائية أو أنشطة الهيئات التي تشرف عليها. و هذا يعد تكريس لنظرية المخاطر، كما ان اتفاقية المسؤولية تبنت المسؤولية المطلقة في المادة الثانية التي ورد فيها ان مسؤولية الدولة المطلقة مطلقة فيما يخص دفع التعويض عن الاضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الارض او للطائرات اثناء طيرانها .

أما المادة الثالثة من هذه الاتفاقية فقد اشترطت توافر الخطأ في حالة اصابة جسم فضائي تابع للدولة المطلقة او إصابة أشخاص أو أموال على متنه في مكان آخر غير الأرض بأضرار أحدثها جسم تابع لدولة مطلقة أخرى لا تكون هذه الدولة الأخرى مسئولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطأها أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم

وأخيرا فان الاتفاقية تناولت المسؤولية التضامنية بين الدول التي تشترك في الإطلاق وهذا ضمن نص المادة 5 منها.

- **مسؤولية الدولة طبقا لقانون الأنشطة الفضائية الجزائري:** تبنى المشرع الجزائري نظرية المخاطر وعرف الضرر ضمن الفقرة السادسة من نص المادة الثانية من قانون النشاطات الفضائية رقم 19-06 بانه كل خسارة في الأرواح البشرية والاصابة الشخصية أو أي اضرار اخرى بالصحة والبيئة أو الخسارة والضرر الذي يلحق ممتلكات الاشخاص الطبيعيين او المعنويين او ممتلكات المنظمات الدولية.

يلاحظ ان التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري للضرر يقترب من التعريف الوارد ضمن اتفاقية المسؤولية، الا أنه يتميز عنها بذكر الضرر البيئي كما أن المشرع تطرق الى أحكام المسؤولية في المواد من 18-24 وميز بين نوعين من الضرر وتمت الاحالة بشأنهما الى اتفاقية المسؤولية بموجب نص المادة 23 وهما:

1- الأضرار التي يتسبب فيها جسم فضائي مسجل في الجزائر لدولة اخرى او لرعايا دولة أخرى

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

2- الأضرار التي يتسبب فيها جسم مسجل لدولة أجنبية للدولة الجزائرية او لرعايا دولة أجنبية.

اما من الناحية الإجرائية فإنه إذا تم العثور على جسم فضائي او أجزاء منه لدولة أجنبية على التراب الجزائري فإن السلطات الأمنية وفقا لنص المادة 18 يمكنها اتخاذ الإجراءات التحفظية وتبليغ الوكالة الفضائية الجزائرية التي تباشر الإجراءات القانونية لإعلام الأمين العام للأمم المتحدة والدولة المعنية المطلقة حسب نص المادة 19. كما يجب ان تحتفظ بحقوق الضحايا واصلاح الأضرار التي أحدثها الجسم الفضائي للدولة المطلقة حسب نص المادة 21. وتتحمل الدولة المطلقة مصاريف استرجاع الجسم الفضائي كما هو وارد ضمن نص المادة 22.

أما فيما يخص الأضرار التي يتسبب فيها جسم فضائي مسجل في الجزائر للدولة الجزائرية أو لرعايا جزائريين فإنه تمت إحالة الحوادث ذات الصلة للإجراءات المطبقة في القانون الجزائري.

3. التنافس الحر في الفضاء الخارجي

يقوم استغلال الفضاء على العديد من المبادئ اهمها مبدأين إثنين وهما مبدأ حرية الفضاء ومبدأ عدم التملك وهما اللذان جعلا من التنافس الحر حتميا في الفضاء.

لهذا سنتطرق الى اسس التنافس الحر في الفضاء ثم نتناول البحث في مدى اعتبار الفضاء الخارجي سوق وذلك من خلال دراسة عناصر السوق المعني بالأنشطة الفضائية وكذا الضوابط التي تحكم هذا التنافس.

1.3 اسس التنافس الحر في الفضاء الخارجي:

يرتكز التنافس الحر السائد في الفضاء الخارجي على مبدأين أساسين وهما مبدأ حرية الاستكشاف ومبدأ عدم التملك. يعتبران من اهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الفضاء والتي اقرتها قرارات الامم المتحدة والاتفاقيات الدولية. ويوجد إجماع حولهما رغم الاختلاف بين توجهات الدول الليبرالية والاشتراكية. (frédérique , 2018)

- مبدأ حرية استكشاف الفضاء:

ارتبط السعي لوضع قواعد قانونية لتنظيم استخدام الفضاء بالقانون الجوي، فمنذ بداية الطيران ثار خلاف بين أنصار حرية الجو وأنصار سيادة الدولة على السماء التي تعلوها وذلك على اساس ان حق الملكية يمتد الى جوف الارض وما فوقها. فحرية استخدام الجو مقيدة بسيادة الدولة على مجالها الجوي، وهذا ما أقرته اتفاقية باريس واتفاقية شيكاغو المتعلقتين بالطيران المدني الدولي. ففي المجال الجوي يحق لكل دولة ان ترفض منح ترخيص لإقامه خطوط جوية تمر بمجالها الاقليمي. (شارل ، قانون الفضاء، 1982، صفحة 92)

غير أنه في مجال قانون الفضاء فان الامر مختلف حيث نصت اتفاقية الفضاء في مادتها الأولى على أنه يمكن استكشاف الفضاء واستخدامه بكل حرية بشروط متساوية من قبل كل الدول. لهذا فالأسس التي يقوم عليها التنظيم القانوني للمجال الجوي المحيط بالأرض تختلف عن الأسس التي تحكم التنظيم القانوني للمجال الفضائي. غير أن الاشكالية التي يمكن طرحها في هذا الإطار هي تحديد الحدود الفاصلة بين المجال الفضائي الذي تحكمه الحرية والمجال الجوي الذي تحكمه السيادة.

- مبدأ عدم التملك: حسب المادة 2 من اتفاقية الفضاء فإنه لا يمكن ان يصبح الفضاء موضع تملك قومي لذلك فالفضاء هو ملك للإنسانية جمعاء، وقد استعمل الباحثون عدة مصطلحات للتعبير عن هذه الوضعية منها " الملك المشاع " " الملك الجماعي " " الملكية الكونية العامة "، وهذا بغرض تجنب فكرة وجود فضاء بلا مالك الأمر الذي قد يؤدي الى منح ملكيته للدول الاولى التي تقوم باستكشافه. (شارل ، قانون الفضاء، 1982، صفحة 99)

هذه الملكية الكونية العامة تتجلى أساسا في كون الفضاء متاح لاستخدام البشر جميعا. فهو مخصص للمصلحة العامة للبشرية جمعاء إطلاق الأجسام الفضائية إلى السماء لا يهدف الى تملكه وتبقى الدول تتملك الأجسام الفضائية الموجودة في الفضاء المطلقة من طرفها.

2.3. مدى اعتبار الفضاء الخارجي سوق:

إن استغلال الفضاء الخارجي لمصلحة البشرية أصبح واقع، لكن يطرح التساؤل في هذا الإطار إن كان الفضاء الخارجي تتوفر فيه عناصر السوق كما هي معروفة في قانون المنافسة، وإن كان كذلك فما هي الضوابط التي تضمن المنافسة الحرة فيه.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

- مدى توافر عناصر السوق في الفضاء الخارجي:

السوق مصطلح اقتصادي، وهو يعتبر المحور الذي تدور حوله الأنظمة الاقتصادية المعاصرة باعتباره الوسيلة التي تؤدي إلى تحقيق أفضل مردود في ظل اقتصاد السوق حيث يلتقي فيه العرض بالطلب. والمتعامل الاقتصادي الذي ينشط في سوق ما يجب عليه أن يحترم القواعد التي تنظم ذلك السوق ويجب التأكد من أنه ينشط في سوق خاضع للمنافسة.

ويعرف السوق بأنه إطار معنوي يلتقي فيه عارضوا عوامل الإنتاج المختلفة وكذلك المنتجون مع طالبوا مختلف عوامل الانتاج والمنتجات. فكل سلعة تنتج لسوق معين يتعامل بها بائعون ومشترون في السوق المعني. ويرتكز التعامل فيه على ثلاث عناصر وهي: المشتري الذي يرغب في اقتناء السلع والبائع الذي يرغب في تصريف السلعة محل التعامل. فيتحدد هيكل السوق بحسب العلاقة بين هذه العناصر. (Laurance, 2009, p. 36)

كما عرف المشرع الجزائري السوق المعني في المادة 3 من قانون المنافسة الجزائري (قانون المنافسة، 2003)بكونه: "كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها و/أو الاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها السلع والخدمات المعنية ".

ونلاحظ أن هذه المادة عرفت السوق على أساس طبيعة السلع المعروضة وعلى أساس هدف المستهلك من اقتناءها والمنطقة الجغرافية التي يتم فيها تداول هذه السلع.

فبالنسبة للفضاء الخارجي نعتقد بأنه سوق عالمي بالنظر إلى طبيعة العلاقات الاقتصادية الفضائية. إذ إن اقتصاد الفضاء هو قطاع حيوي لم يلقى عليه الضوء بصفة كافية لحد الان. فيتم النشاط الفضائي في ثلاثة أسواق، السوق العسكري أو الدفاعي والسوق العلمي والسوق التجاري. كلا من النشاط العسكري والعلمي محتكر في مختلف دول العالم وتقوم به الهيئات الحكومية لكنه يمكن أن يكون محل شراكة بين الدولة والقطاع الخاص في معظم الدول المتقدمة. أما سوق النشاط التجاري الفضائي فهو المفتوح للمنافسة بين الدول وبينها وبين القطاع الخاص، والسباق في هذه السوق يخص عمليات الاطلاق خاصة ما يتعلق بتخفيض التكاليف والسماح بإعادة استعمال منصات الاطلاق عدة مرات. (Quentin, 2020)

ففي الولايات المتحدة الامريكية باعتبارها مهد التنظيم القانوني للنشاط التجاري الفضائي كانت الشركات القطاع الخاص دائما لها وجود في مجال اقتصاد الفضاء سواء في المجال المتعلق بالبحث والتطوير أو استغلال أو استعمال الفضاء. إذ ان وكالة الفضاء الامريكية naza منذ إنشائها سنة 1958 وهي تخصص 80 بالمئة من ميزانيتها لتمويل شركات القطاع الخاص في مجال البحث والتطوير وإنشاء واستثمار المركبات الفضائية. (Henry R, 2016)

في السنوات الأخيرة وبفضل التغطية الإعلامية المتزايدة للنشاطات التجارية الفضائية الممارسة من طرف القطاع الخاص ظهرت بجلاء الحالة التنافسية التي توجد بين الدول المتقدمة أساسا في هذا المجال. ترتب على ذلك تغير في الاليات المعتمدة من طرف الحكومات وخاصة الولايات المتحدة الامريكية، فمنذ صدور قانون الفضاء لسنة Space Act 2015 تم الاعتراف بالحقوق الأساسية للمواطن الأمريكي لاستغلال واستعمال الموارد الفضائية.

"les citoyens américains peuvent entreprendre l'exploration et l'exploitation commerciales des ressources spatiales ."(Henry R, 2016)

إذ يعد هذا المبدأ نتيجة طبيعية لمبدأ عدم تملك الفضاء باعتباره ملك مشاع للإنسانية جمعاء، ونتيجة لذلك قامت الحكومة الامريكية باعتماد أليات تعاقدية مع القطاع الخاص وضمنتها تحفيزات متعددة للمستثمرين الخواص في السوق الفضائي. وتم اعتماد مصطلح الفضاء الجديد NewSpace - الفضاء الجديد -للتعبير على هذا التغير في مجال العلاقات القانونية في إطار اقتصاد الفضاء.

فلجوء الحكومة الامريكية للاستعانة بالقطاع الخاص الذي تمخضت عنه العديد من المشاريع المشتركة في مجال الصناعة الفضائية له عدة أهداف أهمها تخفيض تكاليف الاستثمارات الحكومية في مجال الفضاء، إذ قلما نجد شركات خاصة تتحمل

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

برأسمالها لوحدها تكاليف إنشاء مركبات فضائية رغم اكتسابها لقدرات ومعارف في المجال الفضائي، ففي معظم الحالات الشراكة مع القطاع الحكومي ضرورية.

تاريخيا التحفيزات التي كانت تمنحها الحكومة الامريكية تخص إنشاء هياكل فضائية لصالح الحكومة. إذ أن تحفيز القطاع الخاص على الاستثمار في السوق الفضائي يرتبط بمدى وجود مستهلكين فعليين للمنتجات والخدمات الفضائية. في حين العروض المقدمة من طرف الهيئات غير الحكومية محدودة تتعلق مثلا بالحصول على اختبار نماذج أو إجراء تجارب على أدوية حديثة على متنها وكذا إنتاج بلورات ذات جودة عالية في وجود الجاذبية الصغرى وإنتاج أدوية ومواد كيميائية حديثة على متن المركبات الفضائية باعتماد مسار الرجات الكهربائية. كما يوفر النشاط الفضائي الإنتاج الجيد الكهرباء والطاقة بالإضافة إلى السياحة الفضائية.

لكن هذه الأنشطة لا تعد قادرة من الناحية الاقتصادية أن تحقق موارد كافية للشركات الخاصة فيما يخص علاقتها بالمستهلكين غير الحكوميين. الاستثناء الوحيد هو مجال الاتصالات إذ ارتفعت مداخيل البث المباشر الإذاعي والتلفزي في السنوات الأخيرة. كما أن الاستثمارات الخاصة في المجال الفضائي أصبحت في الآونة الاخيرة تهتم بإنشاء منصات الاطلاق وعمليات الاطلاق. (Henry R, 2016)

فهنا نتساءل عن الدوافع التي جعلت المؤسسات الخاصة في الدول المتقدمة تهتم بهذا النوع من الاستثمارات رغم مردوديتها المالية المحدودة وعدم احتمالية وجود مستهلكين محتملين غير حكوميين أو التقديرات في هذا المجال ضئيلة حاليا مقارنة بالنشاطات الاقتصادية في البر والبحر؟

توجد عدة أسباب قد دفعت المؤسسات الخاصة في الدول المتقدمة أساسا لحمل هذه المخاطرة، أهمها حسب رأينا هي الاستجابة لدعوات الحكومات المتعلقة بفرص الشراكة والتعاون في مجال الأنشطة الفضائية وكذا المساهمة في تحقيق الامن القومي. كما تندرج هذه المساعي ضمن الالتزامات المجتمعية لمؤسسات القطاع الخاص.

بالإضافة إلى ذلك رغبتها في التميز عن طريق تحقيق السبق والاشهار الإعلامي. إذ توجد أسباب ذاتية تتعلق بهذه المؤسسات فقد تكون ترغب في القيام بهذه النشاطات انتظارا منها لتطور التكنولوجيا الفضائية التي تعمل على تطوير مركبات فضائية قليلة التكلفة وكذا أقمار صناعية صغيرة ومتوسطة. يرتقب أن ينتج عن انخفاض التكاليف زيادة الطلب على المنتجات والخدمات الفضائية.

هذا التغير في طبيعة المتدخلين يطرح تساؤلات عن أساليب فض النزاعات الفضائية. تاريخيا، المنازعات في مجال الصناعة الفضائية يتم تناولها من طرف قضاء وفقه القانون العام. وذلك من منظور تدخل هيئات دولية مختصة لها علاقة بهذا المجال. من بينها محكمة العدل الدولية والوكالة الفضائية الأوروبية والوكالة الدولية للاتصالات اللاسلكية. (ravilon, 2003)

لكن تطور العلاقات القانونية الفضائية وتغير مضمون النزاعات في ظل بروز دور القطاع الخاص دفع بعض الباحثين بعد دراسة لمضمون القرارات دفعهم الى اعتبار أن هذه المنازعات لا تدخل إطلاقا في مجال القانون العام. إذ لوحظ أن المؤسسات الخاصة المستثمرة في القطاع لا تلجأ للهيئات الدولية المختصة المذكورة سابقا لكنه تفضل الطرق البديلة لحل المنازعات بناءا على شروط توردها في العقود. (ravilon, 2003)

فرغم أن بعض الحكومات وخاصة المتقدمة تبذل جهودا أكبر لتشجيع القطاع الخاص إلا أنه على المدى القريب والمتوسط يبقى الاستثمار الحكومي موجود بصفة أكثر وضوحا. فلسوق التجاري الفضائي هيكلة موحدة تقوم على هيمنة الاستثمارات الحكومية مع وجود شركات قطاع خاص تشارك معها في هذا الإطار.

بناءا على ما سبق نستخلص أن الفضاء الخارجي سوق حقيقي والتجاري منه هو سوق تنافسي.

ب- ضوابط تحقيق المنافسة الحرة في الفضاء الخارجي: حرية التنافس المكرسة في الفضاء الخارجي ليست مطلقة وإنما هناك العديد من الضوابط التي يجب أن تحترم من طرف المتدخلين. وقد اهتمت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بوضع هذه الضوابط، حيث تضمن تقرير هاني الدورة الثانية

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

والستون المنعقدة بين 12 و21 يوليو 2019 أهم الضوابط التي يجب احترامها اثناء استغلال الفضاء والتي تتلخص فيما يلي: (لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية، 2019)

- ضمان استدامة الأنشطة الفضائية وضمان الفرص المتساوية للولوج إلى الفضاء الخارجي وكذا قصر استخدام الفضاء الخارجي على الاغراض السلمية.

-ضمان استدامة الأنشطة الفضائية والفرص المتساوية للولوج إلى الفضاء الخارجي: توصلت اللجنة إلى أن العمل بخطة الفضاء 2030 وخطة تنفيذها سوف تساعد على الترويج لاستخدام الفضاء من أجل تحقيق التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف وغايات التنمية المستدامة الواردة فيهاكما يجب أن تنخرط الدول النامية انخراطا محسوسا في الأنشطة الفضائية وتشارك مشاركة فعالة في مناقشات اللجنة ولكن بدرجات متفاوتة، حيث أدركت أن الامكانات التي تمنحها الأنشطة الفضائية تمكنها من رفع قدراتها. لهذا طالبت اللجنة ببذل جهود أكبر لتقسيم فوائد الفضاء الخارجي على جميع الدول وذلك بجعل استغلال الفضاء الخارجي أداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولن يتحقق ذلك إلا بمساعدة الدول المتقدمة للدول النامية في مجال استكشاف الفضاء والتي تتحقق عن طريق بناء القدرات والمساعدة التقنية. (لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية، 2019، صفحة 8)

ولتحقيق ذلك اتفقت اللجنة على عدة مبادئ لتأطير استغلال الفضاء الخارجي واهمها ما يلي: (لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية، 2019، صفحة 10)

-تيسير امكانية وصول الدول إلى الفضاء الخارجي على قدم المساواة ودون تمييز مهما كانت درجة تطورها العلمي والتكنولوجي والاقتصادي.

-استخدام الفضاء الخارجي استخداما عادلا ورشيدا لفائدة البشرية جمعاء.

-التعاون الدولي بين جميع الدول في مجال الأنشطة الفضائية مع ايلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات الدول النامية.

- قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية.

أكدت اللجنة سالفة الذكر على ضرورة التزام مستغلي الفضاء باحترام قواعد القانون الدولي لضمان استخدام الفضاء بطريقة مستدامة ولأغراض سلمية وهذا عن طريق اعتماد الشفافية وتعزيز امكانية التنبؤ لان التصورات الخاطئة والمعلومات المضللة قد يترتب عنها سوء فهم وتقدير للأنشطة الممارسة في الفضاء الخارجي. كما أن ضمان استخدام الفضاء لأغراض سلمية يرتكز اساسا على قواعد السلوك المسؤول وهي عبارة عن تدابير عملية وطوعية تساعد على تعزيز الثقة فيما تضطلع به الدول وجميع الجهات الفاعلة الأخرى في الأنشطة الفضائية، لهذا هناك حاجة إلى قواعد طريق للاهتداء بها لتحديد ماهية السلوك المسؤول في الفضاء الخارجي، والتي ترتكز اساسا على تدابير الشفافية وبناء الثقة.

وتتمثل هذه التدابير اساسا في: (لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية، 2019، صفحة 12)

-تسجيل الاجسام الفضائية

-اصدار اشعارات الاطلاق

-تنفيذ توجيهات اللجنة فيما يخص الحطام الفضائي.

ونظرا لتزايد عدد الدول المرتادة للفضاء وانخراط جهات فاعلة في الأنشطة الفضائية حكومية كانت أو غير حكومية يجب الالتزام بقواعد السلوك المسؤول لمواجهة مخاطر تزايد الحطام والتصادمات العرضية والتدخلات الضارة وغير المتوقعة.

4. الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولنا فيها بالتحليل موضوع التنظيم القانوني للأنشطة الفضائية بين الاحتكار والتنافس استخلصنا ما يلي:

- صدور قانون جزائري ينظم الأنشطة الفضائية سنة 2019 يعد بادرة لاهتمام المشرع بهذا القطاع الإستراتيجي والحيوي بالنسبة للمستقبل الاقتصادي للجزائر رغم انه جاء متأخرا مقارنة بما تضمنته الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية الفضاء وقوانين الدول المتقدمة وحتى بعض الدول العربية.

- منح الوكالة الفضائية الجزائرية احتكار للأنشطة الفضائية أمر منطقي حاليا. وعليها ان تلجأ إلى الشراكة مع الهيئات العلمية

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الوطنية المهتمة بالقطاع الفضائي وكذا مع القطاعين الاقتصاديين العام والخاص والدول المتقدمة لاكتساب التكنولوجية اللازمة لتطوير برامج الاطلاق الجزائرية. وهذا ما يمنح للمستثمرين الوطنيين الراغبين في الولوج إلى قطاع الصناعة الفضائية فرصة تحقيق ذلك. ونحن نعتقد أنه إذا استغلت الوكالة هذه الشراكة استغلالا إستراتيجيا فإنها ستكسب المتعاملين الاقتصاديين القدرة على المبادرة في مجال اقتصاد الفضاء وقد تصبح في المستقبل هيئة ضابطة لقطاع الصناعية الفضائية عوض أن تبقى محتكرة له.

- الدول التي منحت للقطاع الخاص امكانية التدخل في المجال الفضائي تسعى الى تخفيض تكاليف الاطلاق وإيجاد فرص جديدة لتوفير مداخيل من العمليات الاقتصادية الفضائية والتي أهمها الطاقات المتجددة والسياحة الفضائية،

- تبقى الدول مسؤولة عما يسببه نشاط القطاع الخاص التابع لها من اضرار في الفضاء الخارجي.

السوق الفضائي التجاري هو سوق تنافسي له أهمية كبيرة فيما يخص مستقبل الاقتصاد العالمي وكذا اقتصاديات الدول المختلفة، لهذا على الجزائر ان تولي أهمية لتوظيفه في مجال ترقية الاقتصاد الوطني وحماية البيئة.

5. قائمة المراجع:

قائمة المراجع العربية:

الكتب:

- شومان شارل . (1982). *قانون الفضاء*. (فوق العادة سموحي، المترجمون) بيروت: عبيدات.
- ليلى بن حمودة . (2009). المسؤولية الدولية في قانون الفضاء.. الجزائر: دار هومة.

المقالات:

- بن علي مهملي . (جوان, 2019)، البعد الاقتصادي و الاجتماعي و الاستراتيجي للصناعة الفضائية في الجزائر . *المجلة الجزائرية للأبحاث و الدراسات، ، المجلد 2 العدد7*، الصفحات 2-20.
- شنوف بدر. (جانفي, 2018). الضوابط القانونية لإطلاق الاقمار الصناعية في الفضاء الخارجي طبقا لاتفاقية الفضاء. *مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد7*، الصفحات 531-545.
- عنتر خرشي. (2013). المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي. *مجلة الدراسات الحقوقية*، الصفحات 5-20.
- قبايلي عبد النور ، دغموم هشام. (2020). دور التقنيات الفضائية و التقنيات الحديثة في مجال الاعلام و الاتصال الحديثة في ترقية مناخ الاستثمار في الجزائر. *مجلة جديد الاقتصاد، 15*، الصفحات 67-99.

الوثائق القانونية:

الاتفاقيات الدولية:

- إتفاقية الفضاء. (27 جانفي, 1967). معاهدة المبادئ المتعلقة بنشاطات الدول في ميدان إستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الاجرام السماوية الاخرى. *معاهدة دولية*. الامم المتحدة. ودخلت حيز النفاذ في 10 اكتوبر 1967 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91- 342 المؤرخ في 28 ديسمبر 1991 الجريدة الرسمية 9 اكتوبر 1991 العدد 47.
- اتفاقية المسؤولية . (1971). اتفاقية المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية. بتاريخ 29 نوفمبر 1971 وعرضت للتوقيع في 29 مارس 1972 ودخلت حيز النفاذ في 1 سبتمبر 1972 وقعت الجزائر عليها في 2 أفريل 1972 وصادقت عليها في 26 نوفمبر 2006 الجريدة الرسمية 28 جوان 2006 العدد 43.

القوانين :

- قانون المنافسة. (19 يوليو, 2003). الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (الجريدة الرسمية عدد43 لسنة 2003) المعدل بالقانون رقم 08-12 الصادر في 25 جوان 2008 (الجريدة الرسمية العدد 35 لسنة 2008) والمعدل بالقانون رقم 10-05 الصادر في 15 أوت 2010 (الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2010)
- القانون رقم 19-06 المؤرخ في 17 يوليو 2019 المتعلق بالنشاطات الفضائية الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2019

المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 10-292. (23 نوفمبر, 2010). المعدل للنظام الداخلي للوكالة الفضائية الجزائرية. *الجريدة الرسمية، 72*.لسنة 2010
- المرسوم التنفيذي رقم 08-348. (29 أكتوبر, 2008). المعدل للنظام الداخلي للوكالة الفضائية الجزائرية. *الجريدة الرسمية، 63*. لسنة 2008
- المرسوم التنفيذي رقم 07-151. (20 ماي, 2007). المعدل للنظام الداخلي للوكالة الفضائية الجزائرية. *الجريدة الرسمية، 35*.لسنة 2007

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

- المرسوم التنفيذي رقم 04-12. (20 يناير, 2004). يحدد النظام الداخلي للوكالة الفضائية. *الجريدة الرسمية، 6*.لسنة 2004
- المرسوم الرئاسي 02-48 . (16 يناير, 2002). المتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية و تنظيمها وعملها. *الجريدة الرسمية العدد8 لسنة 2002*
- المرسوم الرئاسي 03-263. (26 يوليو, 2003). تعديل المرسوم الرئاسي 87-81. *الجريدة الرسمية، 46*. لسنة 2003

التقارير الدولية :

- تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية. (من 12 الى 21 جوان, 2019). *تقرير ، الدورة الثانية و الستون*. تم الاسترداد من www.unoosa.org: https://www.unoosa.org/pdf/gadocs/A_65_20A.pdf

المراجع الالكترونية :

- الوكالة الفضائية الجزائرية. (جويلية, 2021). تم الاسترداد من www.asa.org
- محمود هشام. (23 أوت, 2020). *10 تريليونات دولار تخفز سباقا محموما على أنشطة الفضاء و الصين على حط المنافسة*. تاريخ الاسترداد 2012، من الاقتصادية: https://www.aleqt.com/2020/08/23/article_1903436.html

قائمة المراجع الأجنبية

الكتب:

- Laurance, N. (2009). droit de la concurrence. paris: Vuibert.
- laurence, r. (2005). le droit des activités spatiales à l'aube du XXIe siècle. Dans r. aurence, le droit des activités spatiales à l'aube du XXIe siècle. paris: litec

الوثائق الالكترونية :

- frédérique , f. (2018, 11 8). les principe du droit de l'espace. Récupéré sur https://www.westhamptonattorneys.com/
- Gaubert, C. (2017, 6 25). Cécile Gaubert ; le droit des activité spatiale ،un droit méconnu ،journal spécial des sociétés. Consulté le 4 5, 2021, sur journal spécial des sociétés،: . https://www.jss.fr/
- Henry , R., & Kertzefeld. (2020). les etats-unis dans l'éspace aujour d'hui , ou place t-ils les nouvelles frontieres? Récupéré sur areion24.news: https://www.areion24.news/author/hertzfeldareion-fr
- Henry R, h. (2016, aout 1). magazine des grands dossiers de diplomacie. Récupéré sur Ariont 24 news: https://www.areion24.news/2016/08/01/conquete-spatiale-de-demain-role-secteur-prive/
- NIR 2020 countries. (2020). portulans institus. Récupéré sur networkreadinessindex.org: https://networkreadinessindex.org/nri-2020-countries/
- Quentin, B. (2020). économie spatiale vers l'industrie et au-delà. Récupéré sur bsi-economics.org: http://www.bsi-economics.org/economistes.php
- ravilon, l. (2003). heinonline.org. Récupéré sur heinonline.org: https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/ibuslj19&div=74&id=&page=
- thinon, J. p. (2001, 10). Hal,archives - ouvertes,fr. Récupéré sur Hal,archives - ouvertes,fr: https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01202653/

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)